

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-262)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30481)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي- مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٤هـ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤكّد ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتان (٢)، (٣/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الخميس الموافق ١٥/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / .... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالك معرض ... لبيع وشراء السيارات (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على

الربط الزكي لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (٨١٢٥) ريال بعد تغفيضه مع العلم إغلاقى للمؤسسة من تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠هـ، ويطلب إعفاءه من المبلغ المتبقى.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجبت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على: «يصبح قرار الهيئة محسناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إطلاعه اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثة (٣) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٠م ، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ١٤/٤/٢٠٢٠م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ إشعاره وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة (٣) يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محسناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الخميس الموافق ١٥/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أطالة، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (٩٤١١٩١/١١٩٤) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤١هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، قدمت مذكرة جوابية اليوم تدفع بها بعدم قبول الدعوى شكلاً. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالففي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/٤/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/٤٢٥٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدَّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل في شأن الربط الزكيوي لعام ٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢٦٠٤٠) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأْتِي: ١- طلب إتاحة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بنتيجة الاعتراض في تاريخ ١٦/١/٢٠٢٠م، وتقديم باعتراضه أمام لجنة الفصل في تاريخ ١٤/١١/٢٠٢٠م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / .... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.**